

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٥٩

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه حسين العلي
التركي من المحكمة الجزئية الجزائرية بدير الزور بتاريخ ٤ سبتمبر
سنة ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/٢٤١ و ١٥٢ من قانون العقوبات؛

وعلى تقرير لجنة العفو رقم ١٢ بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - يعفى من عقوبة الغرامة المحكوم بها على المدعى عليه حسين
العلي التركي من المحكمة الجزئية الجزائرية بدير الزور بتاريخ ٤ من سبتمبر
سنة ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٥٩

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على المدعى عليها نعيمة بنت
محي الدين نوفة الزركلي من المحكمة الجزئية الجزائرية الأولى
بدمشق بتاريخ ٢٦/٤/١٩٥٩ في القضية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/٢٤١ و ١٥٢ من قانون العقوبات؛

وعلى تقرير لجنة العفو رقم ١٦ بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٩؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة الصحة وتخصيص اعتماد
بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ليرة سورية لإعانة لتجهيز مستشفى يبرود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية
في إقليم الجمهورية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية
العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في الإقليم السوري؛

قرر:

مادة ١ - إحداث بند رقم ٣٤ وبتنوع (إعانة لتجهيز مستشفى
يبرود) من الباب الثالث من القسم التاسع (وزارة الصحة) من ميزانية
السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠، ويخصص له اعتماد (٥٠,٠٠٠) ليرة
سورية.

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المخصص بموجب المادة الأولى من هذا
القرار بطي مبلغ معادل من اعتمادات الباب الثالث (النفقات الخاصة)
البند الحادي عشر (برنامج الأبنية العائلة لوزارة الصحة) الفقرة ١٣ (استهلاك
وإنشاءات المشافي في السويداء وحماه وحلب) من القسم الثالث عشر
(وزارة الأشغال العامة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
بحيث يصبح مجموع اعتماد البند بعد التزويل (٢,٤٤٦,٠٠٠) ليرة واعتماد
الفقرة (١,٤٥٠,٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - تعين بقرار يصدر عن وزير الصحة الجهة التي يجب أن
يؤدي إليها الاعتماد الإجمالي المحدد في المادة الأولى من هذا القرار، ليجرى
تجهيز المستشفى المشار إليه بمقرتها.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر